قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩
فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل النص التالى :

"يكون لوزير النقل أو من يفوضه فى ذلك أن يصدر أمرا بمنع السفينة من السفر فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدمت إحدى الجهات الإدارية أو إحدى الهيئات العامة العاملة فى الميناء بطلب مسبب بذلك .

(٢) إذا لم تؤد الرسوم المستحقة على السفينة .

(٣) إذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

وعلى وزير النقل بالاتفاق مع الوزراء المختصين إصدار قرار بكيفية تنفيذ هذا المنع" .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢١ مكررا نصها الآتى :

"لا يجوز منح ترخيص الملاحة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ، للسفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلا إذا أديت الرسوم المستحقة عليها كاملة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تشرع فى مغادرة الميناء بغير الحصول على الترخيص اللازم للسفر" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بالاعفاءات الجمركية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الفقرة التى تنص على أن يشترط أن تكون الأشياء التى تعفى من الرسوم الجمركية قد مضى على تملكها واستعمالها مدة ستة أشهر على الأقل سابقة على قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الاشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للستة أشخاص المرضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (نورى محمد تميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مسلسل	الاسم	الجنسية
١	نورى محمد تميم خطاب	سورى الجنسية
٢	أحمد عبد الوهاب أحمد سعيد	» »
٣	عبد الغنى عبد الوهاب أحمد سعيد	» »
٤	السعيد عبد الوهاب أحمد سعيد	» »
٥	فؤاد عبد الوهاب أحمد سعيد	» »
٦	فخرى عبد الوهاب أحمد سعيد	» »